

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط الإجراءات الواجب اتخاذها لمقاومة حشرة سوسة النخيل الحمراء المعروفة باسم "*Rhynchophorus ferrugineus*".

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وأخرها القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح وتمم بالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 والمتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتوجات النباتية المحظورة الدخول إلى البلاد التونسية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 والمتعلق بضبط القائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تكون مقاومة حشرة سوسة النخيل الحمراء المعروفة باسم "*Rhynchophorus ferrugineus*" إجبارية ومستمرة على كامل التراب الوطني.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

الفصل 2 . يقصد على معنى هذا القرار بعبارة "النباتات الحساسة" كل أنواع النباتات من فصيلة النخيليات.

الفصل 3 . يتبع على مالك الأرض أو مستغلها حال إشتباهه في علامة لوجود سوسة النخيل الحمراء في مستغله أن يعلم فورا المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الفصل 4 . تتولى المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية القيام بالتحريات الازمة في المنطقة التي يشتبه أن سوسة النخيل الحمراء موجودة بها.

الفصل 5 . إذا ثبتت التحريات وجود سوسة النخيل الحمراء يتم إعلام المالك رسميا وكتابيا حتى يقوم بعمليات المكافحة بتقطير الأشجار أو اقتلاعها وحرقها حسب تعليمات المصالح المختصة بوزارة الفلاحة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإعلام المذكور أعلاه.

الفصل 6 . في صورة عدم قيام مالك المستغلة بالإجراءات الازمة تتولى المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية الشروع فورا في اقتلاع الأشجار المصابة وحرقها ويحرر محضر في الغرض وتحمل جميع التكاليف على كاهل المالك.

الفصل 7 . يتم تركيز شبكة مصائد وإجراء معاينات للنخيل في كل مناطق مكافحة سوسة النخيل الحمراء، وتنتمي مراقبة هذه العملية بإشراف المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الفصل 8 . علاوة على العمليات المشار إليها بالفصول 6 و 7 أعلاه يتبع على مالك الأرض أو مستغلها القيام بإجراءات المكافحة الوقائية التكميلية التالية :

. تحجير الإتجار ونقل الفسائل من المناطق المصابة إلى المناطق السليمة.

. أخذ الإجراءات الوقائية الازمة بصفة دورية لتجنب تعفن الشقوق والجروح على مستوى قص الجريد والقيام باستعمال المبيدات الضرورية،

. تطبيق مداواة وقائية بمواد كيميائية معترف بنجاعتها طبقا لتوجيهات المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة أو للمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية.

الفصل 9 . يمنع خروج نبات حساس من مؤسسة إنتاج أو حزن أو بيع إلا إذا لم تظهر عليه علامات وجود الحشرة في هذه المؤسسة خلال مدة لا تقل عن ستين.